ويرضون الناس بما سخط الله تعالى ان يسلب الله تعالى الايمان والعلم والمعرفة عنهم فينسلخون منها
ويكونون فى النار مع بلعم بن باعورا وامثاله من علماء السوء نعوذ بالله تعالى من الهوى فانه شديد العمى

فصل فى اخذ الاجرة على العلم والعمل والعبادات واعلم ان الله تعالى قد وصف علماء الاخرة
فى ايات كثيرة وبين انهم يريدون بعلمهم حرث الاخرة ورضاء الله تعالى وينفرون الناس عن اخذ
فى الدنيا بعملهم منها قوله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا
وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله والمراد بكتاب الله تعالى هو
القران معناه يداومون قرائته ومتابعته حتى صارت سمة لهم وعنوانا او يكون المراد من كتاب
الله تعالى جنس كتب الله فيكون ثناء على المصدقين من الامم بعد حال اقتصاص المكذبين قوله
يرجون تجارة لن تبور وهى طلب الثواب بالطاعة لن تبور لن تكسد ولن تهلك بل هى نافقة عند الله
تعالى ليوفيهم اجورهم ثواب اعمالهم يعنى انما فعلوا ذلك ليوفيهم ويزيدهم من فضله بتفسيح القبور
وبتشفيعهم فيمن احسن اليهم او بتضعيف حسناتهم وبتحقيق وعد لقائه انه غفور لفرطاتهم
وشكور لطاعتهم وفى الاية دليل على عدم جواز الاجارة على قراءة القران وسائر الطاعات
لقوله ليوفيهم اجورهم وهو قول المتقدمين من علمائنا ومشايخنا رح قالوا لان من اجره
على الله تعالى لا يجوز ان ياخذ اجرا على عمله لان عمله وقع طاعة ولا يجوز اخذ الاجرة فى الطاعات
لان القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تعتبر نيته واهليته والحاصل ان العبادات
ثلثة اقسام بدنية محضة لا يجوز فيها النيابة والاستيجار اصلا ومالية محضة
يجوز فيها كل منهما ومركبة لا يجوز فيها النيابة عند القدرة ويجوز عند العجز والاول
كالصلوة والصوم وقراءة القران والامامة والتاذين والتعليم والتدريس والثانى
كالزكوة والصدقات والنذور المالية والثالث كالحج والاجرة على الطاعات حرام صرح
بذلك ابن الهمام وغيره هذا فى العبادات البدنية واما المركبة كالحج والاستيجار فيه
لا يجوز فى ظاهر الرواية وهو قول اكثر اصحابنا وقد فصلنا الكلام فيه فى احياء الحج وفى شرح
الهداية لا يجوز الاستيجار واخذ الاجرة فى الصلوة والصوم بلا خلاف وانتهى هذا مذهب
القدماء من مشايخنا انهم لم يجوزوا اخذ الاجرة على العبادات البدنية وذهب بعض المتأخرين

بهما

١٣٧

على جواز اخذ الاجرة على الامامة والتاذين وتعليم القران وتعليم الفقه لظهور التوانى فى امر
الدين ففى الامتناع تضييع حفظ القران والفقه فاضطروا الى تجويز الاجارة اذ الضرورات
تبيح المحظورات والامامة والاذان والتعليم بالاجرة على هذا المتاخرين فلا شك انها ليست
بعبادة مستوجبة للثواب وانما لم يحرم الاجرة فيها لان تجويز الاجارة ليست من حيث
انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها كما سنذكره على التفصيل فى هذا الباب ان شاء الله
تعالى وقد علمت ان تجويز الاجارة للضرورة وما لا ضرورة فيه لا يجوز الاجارة اصلا كا
الصلوة والصوم وقراءة القران والاصل فيها ان وجوب الاخلاص فى كل العبادة شرط فى كونه
لله تعالى وحرم ارادة الدنيا بعمل الاخرة فلا يكون العبادة بالاجرة خالصا لله تعالى بل هى ملحق
بالربا بلا شبهة والربا حرام بالادلة القطعية واعلم ان الذى ياخذه الفقهاء والعلماء
والمتعلمون والائمة والمؤذنون من غلاة الاوقاف انما ياخذونه صلة وصدقة وبرا ومجازاة
على الاحسان لا اجرة وجعالة فمن ظن غير ذلك فقد ظن بهم ظن السوء وظنه فاسد ومن
شك فى شئ مما ذكرنا فلينظر فى بصائر الاوقاف المتقدمة وسجلاتها هل يجد فيها ذلك فان
الذى يكتب فيها ما وقف وحبس وسبل وتصدق وحرر وابد ثم يؤكدون ذلك اشد تاكيدا
فيكون فى لحوم صدقة جارية محررة محرمة مؤبدة يعطى للامام من ذلك كذا وللمؤذن كذا
وللمدرس وهلم جرا ويكتبون بعد ذلك ابتغاء لمرضاة الله تعالى وطلبا للثواب ولا يوجد
فى بصائر الاوقاف ذكر الاجارة ولا الجعالة ولا يقولون اجرة الامام كذا والمؤذن كذا
والمدرس كذا والمعلم كذا اذ لا طريق الى جواز الاجارة على هذه الاشيا فى ظاهر مذهب الامام
ابى حنيفة رح لانها من العبادة والاجرة على العبادة حرام فافهم ذلك ترشد وما وقع
فى بعض كتب المتاخرين من اصحابنا من قولهم يجوز اخذ الاجرة على الامامة والتاذين وتعليم
القران انما ارادوا بذلك الاخذ على طريق الصلة والقربة وادوا بعبارة غير جيدة وهى
لفظ الاجرة فان ما بين الاجرة والصلة فرق فالاجرة ما عين باداء عمل من الاعمال وجعل
عوضا عنه وعرضا للعامل من عمله فالمعطى انما يعطى ليعمل العامل والاجير انما يعمل
لياخذها ولا يستحق العامل بهذا ثوابا فى الاجرة واما الصلة فقربة مبتداءة بسبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)